



المملكة العربية السعودية

جمعية شارك للأبحاث الصحية

جمعية رقم 1283

نظام ودليل احتساب قيمة العمل بنظام الساعات وقيمة ساعات التطوع

جمعية شارك للأبحاث الصحية



المادة 1: مقدمة

تسعى جمعية شارك للأبحاث الصحية أن تكون نموذجاً رائداً في صناعة العمل التطوعي واستدامته واستمراريتها بما يضمن التوازن والكفاءة في الإنفاق وتقدير قيمة الجهود التطوعية.

كما تسعى جمعية شارك للأبحاث الصحية للاستعانة في أفراد المجتمع في تنفيذ بعض الأعمال التشغيلية أو الخدمات التعاقدية بما يضمن حقوق الأفراد المتعاونين مع الجمعية وعدالة إنفاق مواردها بما يضمن الاستمرارية ورضى هذه الفئة عن ما تقدمه الجمعية من مقابل.

وبناء على ذلك تم إعداد هذه آلية لتحديد القيمة المادية بالريال السعودي مقابل الساعات التطوعية والأعمال المدفوعة لمن تستعين بهم الجمعية بنظام العمل بالساعات.

المادة 2: المصطلحات والتعريفات

الجمعية: جمعية شارك للأبحاث الصحية

دليل الساعات: الدليل المرجعي الذي تم تطويره بناء على هذه الآلية كمرجع لاحتساب قيمة الساعات.

قيمة الساعة: القيمة المادية بالريال السعودي المقابلة للقيام بمهام المرتبة الوظيفية التقديرية كما في دليل الساعات.

المادة 2: المراجع والآلية

1. استندت هذه الآلية على سلاسل الرواتب المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية وهي سلم الموظفين العام للخدمة المدنية وسلم الوظائف المهن الصحية من الخدمة المدنية.
2. صنفت جميع الوظائف في دليل الساعات المرفق مع هذه الآلية بناء على الدليل السعودي للمهن من الهيئة العامة للإحصاء. ومن ثم تم ربطها بالسلم الوظيفي واختيار المرتبة الوظيفية ومتوسط الدرجة في المرتبة كمرتب مرجعي لكل مهنة. وسميت في دليل الساعات بـ المرتبة الوظيفية التقديرية.
3. تمت إضافة رمز المهنة في الدليل السعودي للمهن إلى دليل الساعات لسهولة الرجوع لها في الدليل لاحقاً.
4. تمت إضافة رمز النشاط في دليل الساعات وهو رقم خاص بكل مهنة ترتبط به قيمة الساعة لكل مهنة.
5. تم حصر وإضافة كافة المهن التي يتم التطوع بها في جمعية شارك والمتوقع الحاجة إليها إلى دليل الساعات بناء على هذه الآلية.



المادة 3: التعديل والمراجعة

يمكن تعديل أو إضافة أو حذف مهن من دليل الساعات حسب حاجة الجمعية من قبل المدير التنفيذي للجمعية ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة 4: التنفيذ

1. بعد اعتماد هذه اللائحة ودليل الساعات يجوز للمدير التنفيذي اعتماد رمز النشاط لكل متطوع أو عامل بنظام الساعات حسب ما يراه ملائم.
2. يحق للمدير التنفيذي التعاقد واعتماد ساعات العمل للمتعاقدين بنظام الساعات حسب الدليل مع ذكر الحد الأقصى للساعات المتاحة ورمز النشاط في العقد بما لا يتجاوز 15 ألف ريال للعقد الواحد.
3. في حال تجاوز قيمة الساعات المدفوعة قيمة 15 ألف ريال يجب أخذ موافقة مجلس الإدارة على التعاقد بنظام الساعات.
4. يتم حصر وتوثيق الساعات للمتطوعين بشكل ربع سنوي ورفعها في التقرير السنوي للجمعية.
5. يتم حصر وتوثيق الساعات لمتعاقدين للعمل بالساعات المدفوعة بشكل شهري ورفعها في التقرير السنوي للجمعية.
6. تخضع العمليات التعاقدية لأنظمة التعاقد والتوظيف المعتمدة من مجلس الإدارة.